S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1998/780
20 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، أود، نيابة عن حكومتي، الإبلاغ بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد مارست حقها في الدفاع عن النفس بالرد على سلسلة من الهجمات المسلحة الموجهة ضد سفارات الولايات المتحدة ورعايا الولايات المتحدة.

وقد حصلت حكومتي على معلومات مقنعة من مصادر موثوقة شتى تفيد بأن تنظيم أسامة بن لادن مسؤول عن التفجيرين المدمرين بالقنابل في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ لسفارتي الولايات المتحدة في نيروبي ودار السلام. وقد أسفر الهجومان عن مقتل ١٢ من الرعايا الأمريكيين وما يزيد عن ٢٥٠ شخصا آخرين، وكذلك عن عدة إصابات خطيرة وأضرار فادحة بالممتلكات. ولتنظيم بن لادن شبكة واسعة من المعسكرات والترسانات ومرافق التدريب والإمداد في أفغانستان، ومرافق للدعم في السودان، استُخدمت وتُستخدم لشن هجمات إرهابية ضد أهداف أمريكية. ومن هذه المرافق منشأة يتم فيها إنتاج أسلحة كيميائية.

وردا على هذه الهجمات الإرهابية، ولمنع وردع استمرارها، ضربت اليوم القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة سلسلة من المعسكرات والمنشآت يستخدمها تنظيم بن لادن لدعم الأعمال الإرهابية ضد الولايات المتحدة وبلدان أخرى. وضربت قوات الولايات المتحدة، على وجه الخصوص، مرفقا يجري استخدامه لإنتاج الأسلحة الكيميائية في السودان ومعسكرات لتدريب الإرهابيين وإلحاقهم بالقواعد في أفغانستان.

ولم تُشن هذه الهجمات إلا بعد جهود متكررة لإقناع حكومة السودان ونظام حكم طالبان في أفغانستان بإنهاء هذه الأنشطة الإرهابية ووقف تعاونهما مع تنظيم بن لادن. وقد أصدر ذلك التنظيم سلسلة من التحذيرات السافرة مفادها أن "الضربات ستتواصل من كل مكان" ضد الأهداف الأمريكية. ولدينا أدلة مقنعة على أن هجمات أخرى من هذا القبيل كانت قيد الإعداد انطلاقا من هذه المرافق الإرهابية نفسها. ولذلك لم يكن للولايات المتحدة من خيار سوى استخدام القوة المسلحة للحيلولة دون استمرار هذه الهجمات.

وفي القيام بذلك، تصرفت الولايات المتحدة عملا بحق الدفاع عن النفس، الذي تؤكده المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وقد اختيرت الأهداف التي ضُربت، والتوقيت وطريقة الهجوم بعناية بما يقلل إلى أدنى حد من احتمال إلحاق أضرار جانبية بالمدنيين ويحقق الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك قاعدتي الضرورة والتناسب.

وحكومة الولايات المتحدة يحدوها أمل صادق في أن تردع هذه الأعمال المحدودة وتمنع تكرار الهجمات الإرهابية غير المشروعة على الولايات المتحدة وغيرها من البلدان. وإننا ندعو جميع البلدان إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع نهاية لهذا الإرهاب العشوائي.

وإنني أطلب منكم تعميم نص هذه الرسالة بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بيل ريتشاردسون

- - - - -